مرسوم بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها

صيغة محينة بتاريخ 28 مارس 2013

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها

كما تم تعديله ب:

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 127.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6138 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)، ص 2700؛

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2214.

مرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها[1]

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 19 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بالمعاقبة عن المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية المتعلقة بالغش؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1333 (2 يناير 1915) بتعيين الشروط التي يجب أن تقدم المنتوجات بموجبها إلى المستهلكين وبضمان الصدق في البيع في تجارة البضائع، حسبما وقع تغييره.

وباقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

يرسم ما يلي:

الجزء الأول: التعريف بالخمر - صناعة الخمور

الفصل 1

يطلق اسم «خمر» على المشروب المتأصل خصيصا من الاختمار الكحولي التام أو غير التام للعنب الطري أو عصير العنب الطري أو سلافة العنب.

غير أنه يمكن أن يطلق اسم «خمر حلوة» على سلافة العنب الطري الجاري اختمارها والمعدة للاستهلاك.

ولا يجوز أن تعتبر خمرا صالحة للاستهلاك:

1- السوائل المحصل عليها من عصر الثفل الذي سبق أن أنتج كمية الخمر المحصل عليها عادة بالكبس حسب الأعراف التجارية المشروعة؛

2- السوائل المحصل عليها بكبس ثمالات الخمور؛

3- الخمور الملونة اصطناعيا باستثناء الخمور المضافة إليها كرميلة العنب؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) ، ص 2773.

4- الخمور المجصصة المحتوية على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يتجاوز غراما واحدا في الليتر، غير أن الخمور الحلوة ذات التسمية الأصلية التي عولجت عدة مرات بمادة الماء المكبرت يمكن بعد مضى سنتين أن تحتوي على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يعادل 2،50 غرام في اللتر على الأكثر؛

5- الخمور المحتوية على مقدار من الكلورور (المعبر عنه بكلورور السوديوم) يتجاوز 1،25 غرام في الليتر؛

6- الخمور المصابة بمضور عادي يشتمل على حموضة متبخرة يتجاوز مقدارها 0،90 غرام في اللتر (المعبر عنها بالحامض الكبريتي) مع تسامح يعادل 5 % من هذا المقدار الأقصى فيما يخص الخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية وحدها حسبما ورد التعريف بها في الجزء الثاني من هذا المرسوم؛

7- الخمور المصابة بأمراض تجعلها غير صالحة للاستهلاك أو الخمور التي يكتسي مظهرها وطعمها صبغة غير عادية؛

8- الخمور المتأصلة من سلافة الأعناب غير الصالحة لصناعة الخمور.

ولا يجوز أن تحفظ المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك في نفس الأماكن التي تحفظ فيها الخمور.

الفصل 2

لا تعتبر بمثابة عمليات وأعمال تدليسية العمليات المبينة بعده والرامية خصيصا إلى صناعة الخمور القانونية أو إلى حفظ الخمور:

I- فيما يخص الخمور:

- مزج الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير فيما بينها؛
- مزج الخمور البيضاء لأجل تحليتها بخمور حلوة أو سلافات موقف اختمارها بمادة الماء المكبرت بشرط أن لا يشتمل المزيج على مقدار من هذه المادة المطهرة يتجاوز المقدار المبين بعده؛
- ترويق الخمور بالمواد الآتية: الملح الخالص والدم الطري والجبنين والهلام وهلام السمك والمحضرات المختلفة المشتملة على محلول المواد المذكورة وجميع البروتينات الغذائية غير الفاسدة وغير المضافة إليها المواد المضادة للاختمار غير مادة الماء المكبرت؛
- تصفية لون الخمور ببعض المواد الجامدة مثل طين اسبانيا والبنتونيت والصلصال (الكاولين) وطين النفعيات وإضافة مادة الدباغ بالقدر اللازم لتحقيق الترويق؛
- إضافة حامض الليمونيك بمقدار أقصاه 50 غراما في الهكتولتر دون أن يتجاوز المقدار النهائي (من حامض الليمونيك الداخلي وحامض الليمونيك الخارجي) نسبة 100 غرام في

الهكتولتر؛

- تصفية لون الخمور البيضاء المائلة إلى السواد أو الخمور الملوثة عرضيا والمتأصلة من صناعة الخمور البيضاء بواسطة الفحم المصفى الخالي من العناصر المضرة وغير القابلة لإعطاء الخمر كميات هامة من جرم قد يغير تركيبها الكيماوي؛

- المعالجة بمادة الماء المبكرت المتأصلة إما من احتراق الكبريت وإما من مادة الماء المكبرت السائلة وإما من إملاح السلفيات أو من ميتا السلفيات القلوية (باستثناء المحلولات اللزجة أو الكحولية لهذه المواد). غير أن الخمور لا يمكن أن تشتمل وقت عرضها للاستهلاك على مقدار من المادتين الآتيتين يتجاوز:

- مادة الماء المكبرت الحرة، 100 مليغرام؛

- مادة الماء المكبرت التامة:

250 مليغراما فيما يخص الخمور الحمراء والخمور الوردية؛

300 مليغرام فيما يخص الخمور البيضاء؛

450 مليغراما فيما يخص الخمور الحلوة مع تسامح بمقدار 5 % بالنسبة للكميات المذكورة.

- المعالجة بمادة الفريسيانور طبق الشروط التي تحدد بقرار لوزير الفلاحة؛

- استعمال الحامض الكربوني بخصوص أدوات وعمليات مناولة الخمور مثل عمليات تصفية الخمور ونقلها من إناء إلى آخر؛

- عمل التبريد أو التثليج العادي أو التجميد؛

- البسترة والتعقيم؛

- عملية الترشيح وكذا العمليات الفيزيائية أو الآلية التي لا تدخل أي تغيير على تركيب الخمر؛

- تلوين الخمر المحصل عليه بإضافة كرميلة العنب؛

II- فيما يخص السلافات:

- مزج السلافات ذات الأصل الواحد فيما بينها؛

- عمل التبريد (أو التثليج أو التجميد)؛

- عملية البسترة والتعقيم؛

- استعمال الحامض الكربوني؛

- التهوية؛

- استعمال الفحم الخالص في معالجة سلافات العنب الأحمر المستخرجة منه خمرة بيضاء عندما تكون هذه السلافات ملوثة فقط. وفي الحالات الأخرى يجب أن تباع الخمور بلونها الخاص؛

- المعالجة بمادة البيسولفيت القلوي المبلور بمقدار يقل عن 20 غراما في الهكتولتر وبمادة الماء المكبرت الخالص دون تحديد في الكمية (باستثناء المحلولات اللزجة المخففة حدتها أو الكحولية لهذه المواد) غير أن مقدار الماء المكبرت يجب أن يخفض وقت عرض الخمر للاستهلاك إلى المقدار المقبول بالنسبة للخمور؛
- إزالة الكبريت بالوسائل الفيزيائية (الفراغ والحرارة) من السلافات المحتوية على الكبريت قبل وضعها للاختمار قصد تركيزها أو عرضها للاستهلاك؛
- استعمال الخمائر المنتقاة؛
- استعمال الخمائر الممزوجة؛
- إضافة الحامض الدردي المبلور الخالص إلى السلافات غير المحتوية على كمية كافية من الحامض بمقدار لا يتجاوز 2،5 غرام في اللتر؛
- إضافة الفوسفاط (فوسفاط الجير أو الأمونياك أو فليسريد الأمونياك الخاص) بالمقدار اللازم فقط لنمو الخمائر بطريقة عادية؛
- إضافة مادة الدباغ.

وبصفة استثنائية يمكن أن يؤدى في إضافة الكحول إلى الخمور المعدة للتصدير بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة بناء على طلب من المصدر.

الفصل 3

يؤذن ضمن الحدود والشروط المعينة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة في تركيز السلافات واستعمال السلافات المركزة لأجل تحضير الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير.

الفصل 4

تعتبر عمليات تدليسية العمليات والأعمال الرامية إلى المغالطة في جودة المنتوج وأصله أو إلى إخفاء فساده ولاسيما:

- إضافة السكر وجميع المواد السكرية الأخرى إلى السلافات؛
- تحسين وتزيين مظهر السلافات والخمور قصد مغالطة المشترى في جودتها الأساسية أو أصلها أو نوعها؛
- العمل على شفاء السلافات أو الخمور من أمراضها بإخفاء فسادها؛
- صناعة الخمور الاصطناعية؛
- إخفاء التدليس في الخمر بتزوير نتائج التحليل.

ويمنع أن تعالج بالفحم الخمور الوردية المحصل عليها باستخراج الخمور البيضاء من الأعناب الحمراء قصد بيعها في شكل خمور بيضاء.

الجزء الثاني: مقتضيات خاصة بمختلف أصناف الخمور

الفرع الأول: الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير

الفصل 5

تدرج تحت اسم «الخمور العادية» الخمور ذات الإنتاج المغربي أو الخمور المستوردة التي لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات الفروع 2 و3 و4 و5 من هذا الجزء المطبق على الخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية والخمور الفوارة والمشروبات الروحية.

الفصل 6

يمنع استيراد وترويج الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير التي تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة (المحددة بمقياس الكحول بعد التقطير) وكذا عرضها للبيع بالتقسيط.

غير أن الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير التي تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة يمكن ترويجها قصد مزجها أو تحويلها إلى خمور خاصة لدى المنتجين أو البائعين بالجملة أو قصد تصديرها بشرط أن تثبت بطاقة التحليل المسلمة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من هذا المرسوم أن هذه الخمور قابلة للاتجار فيها.

الفصل 7

لا يمكن أن تروج الخمور العادية لأجل البيع ولا أن تعرض للبيع أو تباع إلا إذا كانت فاتورات وسندات التسليم تتضمن مرجعا يساعد على الرجوع إلى سجل الواردات والصادرات المنصوص عليه في الفصل 23 الذي يتضمن من بين البيانات الأخرى المدرجة فيه بيان محل الإنتاج (البلد أو المدينة) وعند الاقتضاء نوع المزج.

ويمنع أن تستعمل في أسماء الخمور العادية ألفاظ أو عبارات قد تحمل على الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتسمية أصلية.

أما البطاقات الموضوعة على القرارير فتحمل وجوبا بيان درجة الكحول، حسبما هي محددة في الفصل 22 وكذا الاسم الذي تعرض به الخمر للبيع.

ويجب أن تثبت هذه البيانات بحرف جد واضحة يبلغ طولها خمسة مليمترات على الأقل.

ويجب أن تباع الخمور المحصل عليها من مزج الخمور المغربية العادية بخمور أجنبية مع بيان «خمر ممزوجة» بحروف يبلغ طولها خمسة مليمترات على الأقل وتجب الإشارة إلى نسبة الخمر المحلية الداخلة في المزج إذا كانت تقل عن 50%. وإذا كانت هذه النسبة تساوي أو تفوق 50 % اكتفى ببيان «مزيج خمر محلية بخمر مستوردة».

ويمكن أن تستعمل الأسماء مثل «الخمر الحمراء» و «الخمر البيضاء» و«الخمر الوردية» و«خمر المائدة» و«الخمر الممزوجة» طبق الشروط المقررة في النظام المحددة فيه الشروط التي يجب أن تقدم المنتوجات بموجبها إلى المستهلكين والمنصوص فيه على ضمان الصدق في البيع في تجارة البضائع.

الفرع الثاني: الخمور المنتقاة والخمور العتيقة

الفصل 8

يحق إطلاق اسم «الخمر المنتقاة» دون بيان التاريخ على الخمور التي مرت على صناعتها 13 شهرا على الأقل والتي تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة في الجزء الرابع بعده.

الفصل 9

يحق إطلاق اسم «الخمر العتيقة» مع بيان التاريخ على الخمور التي مرت على صناعتها 25 شهرا والتي تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة في الجزء الرابع بعده.

ويجب أن تحمل بطاقة كل خمر موصوفة بخمر «عتيقة» بيان سنة المحصول.

الفرع الثالث: الخمور ذات التسمية الأصلية

الفصل 10

يحق إطلاق اسم «الخمور ذات التسمية الأصلية» على الخمور المتأصلة من بلد أو جهة أو مدينة والتي ترتبط جودتها أو مميزاتها خصيصا أو أساسا بالوسط الجغرافي المتألف من العوامل الطبيعية والعوامل البشرية لهذا البلد أو هذه الجهة أو هذه المدينة.

وتعتبر التسمية الأصلية تسمية جماعية.

الفصل 11

ترتب الخمور المغربية ذات التسمية الأصلية في الأصناف الآتية:

أ) الخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة؛

ب) الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة؛

ج) الخمور المحلية.

ويحق إطلاق اسم:

أ) «الخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة» على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من مساحات جغرافية ذات تسمية أصلية؛

ب) «الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة» على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من مناطق لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية تقع داخل مساحة للتسمية الأصلية المضمونة؛

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كل من المساحات الجغرافية ذات التسمية الأصلية ومناطق إنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية؛

ج) «الخمور المحلية» على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من ملك أو قطعة ملك محدد بيانات لمسح الأراضي واقع داخل مساحة إنتاج للخمور ذات تسمية أصلية مراقبة.

الفصل 12

يجب كي يتأتى عرض الخمور للبيع أو بيعها أو نقلها أن تحصل على علامة تسمية أصلية تسلمها طبق شروط تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لغراسة الكروم».

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تأليف هذه اللجنة التي يمكن أن تضم ممثلين للمهنة وكذا اختصاصاتها وقواعد تسييرها.

أما الوسائل المادية ولاسيما الوسائل المتعلقة بالوثائق والمستخدمين التي يراها الوزير المكلف بالفلاحة ضروريا للقيام بمهمة اللجنة الوطنية لغراسة الكروم فيجب أن توضع رهن إشارة هذه اللجنة من طرف المصالح والمؤسسات العمومية المعنية بالأمر.

الفرع الرابع: الخمور الفوارة والخمور المتلألئة [2]

الفصل 13[3]

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية، ما يلي:

1 - **الخمر الفوارة**، المنتوج:

أ) المحصل عليه من الاختمار الأول أو الثاني لكحول الأعناب الطرية أو سلافات العنب أو الخمر؛

ب) الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، حصريا، من الاختمار؛

2 - تم تتميم عنوان الفرع الرابع من الجزء الثاني من المرسوم رقم 2.75.321 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 127.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6138 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)، ص 2700.

3 - تم نسخ وإحلال مقتضيات الفصل 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 127.13، السالف الذكر.

ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°c) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3 بار (3bars)؛

د) المعد انطلاقا من محتوى الأوعية المشتملة على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 8,5 في المائة من الحجم (8,5% vol).

2 - الخمر الفوارة ذات الجودة، المنتوج:

أ) المحصل عليه من الاختمار الأول أو الثاني لكحول الأعناب الطرية أو سلافات العنب أو الخمر؛

ب) الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، حصريا، من الاختمار؛

ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°c) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3,5 بار (3,5 bars)؛

د) المعد انطلاقا من محتوى الأوعية المشتملة على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (.9%vol).

3- **الخمر الفوارة الغازية**، المنتوج:

أ) المحصل عليه من الخمر التي لا تستفيد من التسمية الأصلية كما هي معرفة في الفرع الثالث أعلاه؛

ب) الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، كليا أو جزئيا، من إضافة هذا الغاز؛

ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغراد (20°c) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3 بار (3 bars)؛

4- **الخمر المتلألئ**، المنتوج؛

أ) المحصل عليه من الخمر المشتمل على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (.9% vol)؛

ب) المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة من الحجم (.7% vol)؛

ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°c) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني الذاتي لا يقل عن 1 بار (1 bar) ولا يزيد عن 2,5 بار (2,5 bars)؛

د) يقدم في أوعية نقل سعتها أو تعادل 60 ليترا.

5- **الخمر المتلألئ الغازية**، المنتوج:

أ) المحصل عليه من الخمر؛

ب) المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة من الحجم (7% vol.) وعلى درجة كحولية لا يقل مجموعها عن 9 في المائة (9% vol.)؛

ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في حرارة من درجة 20 سنتيغرادا (20°c) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة محلول الغاز الكربوني المضاف كليا أو جزئيا لا يقل عن واحد بار (1 bar) ولا يزيد عن 2,5 بار (2,5 bars)؛

د) يقدم في شكل أوعية سعتها تصل إلى 60 ليترا أو ما أقل.

الفصل 14

تعتبر العمليات الآتية عمليات مشروعة فيما يخص الخمور الفوارة:

1- العمليات المقبولة بالنسبة للخمور العادية؛

2- استعمال السكر لغرض الحصول على الاختمار الثاني طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الخامس: المشروبات الروحية

الفصل 15

يحق إطلاق اسم «المشروب الروحي» على المنتوج المشتمل على درجة كحولية لا يقل مجموعها عن 175 درجة وكذا على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 15 درجة ولا تفوق 22 درجة والمحصل عليه انطلاقا من سلافة العنب أو من خمر جديدة غير مختمرة أو خمر عن طريق تجميد أو إضافة منتوج متأصل من تقطير الخمر خلال أو بعد الاختمار.

الفصل 16

تعتبر عمليات قانونية:

- العمليات القانونية المنجزة بخصوص السلافات والخمور العادية باستثناء عملية إزالة مادة الحديد؛
- التجصيص بشرط أن لا يتجاوز مقدار السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاسيوم) غراما واحدا في اللتر بالنسبة للخمور المرة و 2،50 غرام في اللتر بالنسبة للخمور الحلوة.

الفرع السادس: الانطال والخمور غير المركزة

الفصل 17

الانطال والخمور المدعوة غير المركزة منتوجات يحصل عليها باختمار ثفل العنب الصرف المنقوع في الماء أو بالقضاء في الماء على ثفل العنب المختمر. وتعتبر هذه

المنتوجات غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 18

يمنع تحضير الانطال والخمور غير المركزة ماعدا إذا كان المنتوج المحصل عليه معدا للتقطير.

الجزء الثالث: إمساك الخمور وترويجها والاتجار فيها

الفصل 19[4]

لا يمكن أن يستورد أو ينقل أو يمسك أو يعرض للبيع أو يباع تحت اسم «خمر» إلا المشروب المنطبق عليه التعريف المحدد في الفصل الأول.

ويمنع أن تستورد أو تنقل أو تمسك دون أسباب مشروعة أو تعرض أو تعرض للبيع أو تباع لأجل الاستهلاك كمشروب السوائل غير الصالحة لهذا الغرض المبينة في الفصل الأول وكذا السوائل المحصل عليها بمزج الخمور القابلة للاستهلاك بخمور غير صالحة للاستهلاك كمشروب ولا يمكن أن تمسك هذه الخمور الأخيرة وتسلم إلا في شكل منتوجات لصناعة الخل أو لمعامل التقطير بعد إذن من الوزير المكلف بالفلاحة.

أما المنتوجات الخاصة بإنجاز العمليات المعتبرة عمليا تدليسية وفقا للفصل 4 أعلاه فيمنع كذلك استيرادها أو صنعها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها مع معرفة الغرض المعدة له أو إمساكها دون أسباب مشروعة.

ولا يمكن أن تباع الخمور كيفما كان أصلها المتنقاة أكواما من طرف التجار البائعين بالتقسيط أو إلى العموم إلا في قوارير تغلق وتحكم بسدادات وتلصق عليها البطائق من قبل وتحمل بيان اسم وعنوان التاجر الذي قام بتعبئتها في القوارير وكذا نوع المنتوج المعروض للبيع.

أما الخمور المعبأة في قوارير للبيع في السوق الداخلية فلا يمكن إمساكها أو عرضها للبيع أو بيعها إلا في التلفيفات المتوفرة على المميزات الآتية:

1- فيما يخص الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير:

أ) قوارير من الزجاج: السعة المأذون فيها 100 سنتليتر.

ب) قوارير من بولي كلورورفنيل (P.V.C):

السعة الاحدية المأذون فيها: 100 سنتليتر؛

4 - تم تتميم البند الثاني بالفقرة الخامسة من الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2214.

السعة الاحدية المأذون فيها: 150 سنتيلترا.

2- لا يؤذن فيما يخص الخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية في أنواع القوارير الزجاجية المبينة بعده:

نوع القارورة	السعة بالسنتليتر
بوركينيون 3/4	75
بوركينيون 1/2	37,50
بوردو 3/4	75
بوردو 1/2	37,50
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي	72 على الأقل
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي 1/2	37,50
قارورة من شكل خاص تدعى «المشخصة»	72 على الأقل
قارورة من شكل خاص تدعى «المشخصة» 1/2	37,50
قنينة صغيرة (ميني‌يونيت) من شكل خاص تدعى «المشخصة»	18
ماكنوم	150

3- فيما يخص الخمور الفوارة:

أ) لا يمكن أن تعبأ الخمور الفوارة إلا في قوارير من نوع «شمبانيا» تبلغ سعتها 80 سنتليترا أو من نوع نصف «شمبانيا» تبلغ سعتها 40 سنتليترا؛

أما الخمور الفوارة التي ليست لها تسمية أصلية فلا يمكن عرضها للبيع دون أن تلصق على القوارير بطاقة تتضمن من عبارة «خمور فوارة» بحروف جد واضحة أي تعادل أبعادها على الأقل نصف أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في البيان ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

وفيما يخص الخمور الفوارة المحضرة بالاختمار الطبيعي في أوعية غير القوارير فلا يمكن عرضها للبيع إلا في قوارير تحمل بطاقات تتضمن عبارة «خمر فوارة» مصنوعة في مستودع مغلق ويمكن أن تدرج كلمات «مصنوعة في مستودع مغلق» مباشرة تحت عبارة «خمر فوارة» ويجب أن تكون الحروف التي تتركب منها ذات أبعاد تعادل على الأقل ثلث أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في البيان وأن يكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تعوض البيانات الإجبارية ببيانات أخرى من مرادفاتها، وهكذا لا يجوز أن تحل محل عبارة «خمر فوارة» عبارتا «مزبدة» و «جد مزبدة» ولا أن تحل محل كلمات «خمور فوارة غازية» عبارة «خمر فوارة مألوفة».

ب) يمنع أن يستعمل في أي شكل من الأشكال كل اسم مشتق من كلمة «شامبانيا» للدلالة على خمور فوارة لا يحق إطلاق الاسم المذكور عليها ولاسيما بخصوص ما يلي:

1- الأوعية والتلفيفات؛

2- البطائق والسدادات والغلاقات والطوابع أو كل وسيلة أخرى من وسائل الإغلاق؛

3- أوراق التجارة والفاتورات والبيانات والبيانات الوصفية والأثمان الجارية والشارات ولوحات إعلانات الإشهار والإعلانات أو جميع وسائل الإشهار الأخرى.

غير أنه يمكن استعمال عبارة «طريقة الشمبانيا» فيما يخص الخمور التي أصبحت فوارة على إثر الاختمار الطبيعي في قوارير، ويمكن أن تدرج هذه العبارة في البطاقات بحروف لا تتجاوز أبعادها نصف أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في هذه البطاقات ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

الفصل 20

يجب أن لا تحمل جميع التلفيفات الزجاجية المبينة في الفصل 19 أعلاه أي بيان أو علامة أو إشارة غير البيانات والعلامات والإشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته، وفيما يتعلق بالخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية يمكن أن يحمل التلفيف علامة المنتجين إذا كان الأمر يتعلق فقط بعلامة غير قابلة للتفويت أو خاصية ذاتية أو معنوية للمقاولة الوطنية.

أما الشكل العنقي للقارورة أو طريقة السد المستعملة فيجب أن يساعد بالإضافة إلى ذلك على استعمال نوع أو أنواع السدادات الجبائية المقررة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفيما يخص جميع التلفيفات من بولى كلورور فنيل المبينة في الفصل 19 أعلاه فينبغي أن تستجيب للمقاييس المطلوبة في تعبئة السوائل المعدة للاستهلاك البشري ويجب أن لا تحمل أي بيان أو علامة أو إشارة غير البيانات والعلامات والإشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته وعند الاقتضاء عبارة «نموذج مودع» ويجب أن يساعد الشكل العنقي للقوارير أو طريقة السد المستعملة على استعمال نوع أو أنواع السدادات الجبائية المقررة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويجب أن تحمل جميع التلفيفات المبينة في الفصل 19 المذكور بيان السعة بالسنتليترات إما بواسطة الطبع في الجزء الأسفل للقارورة وإما بواسطة بطاقة توضع على التلفيف.

وتقاس سعة هذه التلفيفات انطلاقا من عنق القارورة في حرارة 15 درجة مع تسامح بنسبة 2 %.

وتمنع كل تعبئة أخرى بتلفيفات مثل جاريكان ودام جان وبون بون.

الجزء الرابع: الواجبات

الفصل 21

يجب على مالك كل أرض مزروعة بالكروم (أو كل شخص يزاول صناعة الخمر لحسابه بصفة مباشرة أو غير مباشرة) القيام بما يلي:

1- أن يصرح بذلك قبل الشروع في الاختمار بخمسة أيام على الأقل إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وأن يصرح خلال الخمسة عشر يوما الموالية لنهاية موسم القطاف بالكمية المستعملة مع تسامح بنسبة 2 % وبأنواع الخمور المنتجة؛

2- أن يوجه خلال الستة أشهر الموالية لنهاية موسم القطاف عينات من خمور محصولاته من أجل التحليل إلى المختبر الرسمي للتحليلات والأبحاث الكيماوية بالدار البيضاء أو إلى أي مختبر آخر مقبول مبين في لائحة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ويبين في نفس الوقت بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى مدير هذا المختبر كمية الخمر التي تمثلها كل عينة.

وتشتمل العينات بصفة منفردة على قارورتين لا تقل سعة كل واحدة منهما عن 3/4 اللتر بالنسبة لكل صنف من الخمور المحصل عليها.

الفصل 22

إن صانعي الخمور والمتجرين فيها الراغبين في حفظ الخمور لأجل تعتيقها يلزمون بأن يوجهوا تصريحا بكمية الخمور من هذا النوع إلى المفتش الجهوي لزجر الغش قبل 31 دجنبر من السنة الموالية لسنة المحصول ويجب أن تتوفر الخمور المراد تعتيقها على درجة كحولية لا تقل عن 12 درجة مع العلم أن الدرجة الكحولية هي عدد الوحدات الحجمية للكحول الموجودة في مائة وحدة حجمية للخمر المقصودة المقيسة بطريق التقطير.

ويعمل مفتش زجر الغش على أخذ عينة من كل صنف من أصناف الخمور المعدة للتعتيق ثم يوجهها لأجل التحليل إلى أحد المختبرات المشار إليها في الفصل 21.

ويجب أن يثبت رقم هذا التحليل في الوثائق المتعلقة بالخمور المعنية بالأمر مثل سجل المستودع وسند التسليم والفاتورات.

الفصل 23[5]

إن منتجي الخمور وصانعيها والمستودعات التعاونية والتجار بالجملة ونصف الجملة يجب أن يتوفروا على سجلين للواردات والصادرات يحدد نموذجهما وطريقة إمساكهما بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويخصص أحد السجلين المذكورين للخمور المغربية أو للخمور المستوردة العادية أو خمور الاستهلاك العادي والخمور المنتقاة والخمور العتيقة والمشروبات الروحية والخمور الفوارة المبينة في الجزء الثاني أعلاه. بينما يحتفظ بالسجل الآخر للخمور ذات التسمية الأصلية.

ويجب أن تكون الخمور إذا ما تم استيرادها مطابقة للتشريع المغربي وأن تستجيب زيادة على ذلك للتشريع المتعلق بها والخاص ببلادها الأصلية، وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تكون مشفوعة بشهادة أصلية تتضمن اسمي المرسل والمرسل إليه وعنوانيهما والكمية بالهيكتوليتر واللتر من الحصة المستوردة أو من عدد القوارير ذات السعة المعينة وكذا أرقام وعلامات البراميل أو الصناديق وتاريخ إرسالها.

وتتولى تحرير الشهادات الأصلية السلطات المختصة بالبلد المنتج.

الفصل 24

يعتبر مسؤولا عن إمساك السجلين المشار إليهما في الفصل 23 أعلاه جميع الأشخاص المكلفين بتسيير كل مقاولة أو مؤسسة أو شركة الذين خالفوا الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل بتصرف شخصي أو سمحوا عمدا بمخالفته من طرف كل شخص تابع لسلطتهم أو مراقبتهم.

ويعتبر مسؤولا كذلك عن إمساك السجل الأشخاص غير المعهود إليهم بمهام التسيير الذين يشاركون بأي وجه من الوجوه ولاسيما بصفة متصرف أو وكيل أو مستخدم في نشاط المقاولة أو المؤسسة أو الشركة والذين خالفوا عمدا بمناسبة هذه المشاركة الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل سواء بفعل شخصي أو بتنفيذ أوامر يعلمون أنها مخالفة لهذا الوجوب.

الفصل 25

---

5 - تمت الإشارة في المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.96 الصادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) لتطبيق الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، الجريدة الرسمية عدد 4396 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996)، ص 1411، على أنه:
" تغييرا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) يسمح باستيراد الخمور ذات التسمية الأصلية التي تستجيب فقط للتشريع المتعلق بها والخاص ببلدها الأصلي وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من الفصل المذكور."

يجب فيما يخص مؤسسات الاتجار في الخمور أن يثبت بكيفية واضحة في الأوعية أو التلفيفات أو الرفوف أو البراميل الموجودة في محل البيع بيان يتضمن الاسم الذي تعرض الخمر تحته للبيع باستثناء الخمور ذات التسمية الأصلية والمشروبات الروحية والخمور الفوارة حسبما هي محددة في الجزء الثاني أعلاه ويجب أن يكون هذا الاسم متبوعا ببيان المقدار الكحولي المعبر عنه بدرجة أو نصف درجة O.I.V أوكي لوساك أو ما يقابله وفي هذه الحالة لا تعتبر الأعشار التي تتجاوز الدرجة أو نصف الدرجة ويجب أن تثبت عبارة «خمر الممزوجة» فيما يخص الخمور الممزوجة الداخلة في تركيبها خمرة أجنبية.

ويتعين على التجار في الخمر بالجملة أو نصف الجملة أن يثبتوا ما يلي في فاتوراتهم:

1- الدرجة الكحولية O.I.V أوكى لوساك أو ما يقابلها في الخمور العادية أو خمور الاستهلاك؛

2- مرجع يساعد على الرجوع إلى سجلي الواردات والصادرات المقررة إمساكهما في الفصل 23 والمبينة فيهما الدرجة الكحولية وأرقام بطاقة التحليل المنصوص عليه في الفصلين 21 و22 أعلاه إذا كان الأمر يتعلق بالخمور المغربية وأرقام التصريح الجمركي مع بيان سنة وميناء الإفراغ إذا كان الأمر يتعلق بالخمور المستوردة؛

3- نوع المزج ومقادير عناصره عند الاقتضاء.

الفصل 26

يجب أن تعرض العلامات والبيانات المثبتة في البطائق على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 27

إن صانعي أجهزة تركيز سلافات العنب والمتجرين فيها وحائزيهما ملزمون بإمساك سجل يؤشر عليه مفتشو زجر الغش.

الفصل 28

إن كل تسليم لأكثر من 12 قارورة أو لتر من الخمر ينجز بالمنزل أو المتجر أو المخزن من لدن الأشخاص المشار إليهم في الفصل 23 أعلاه أو من لدن الباعة بالتقسيط يجب أن يشفع بسند للتسليم يقتطع من كناش ذي أرومات يحدد نموذجه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 29

يتوقف الحق في صناعة الخمر على رخصة من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتمنح هذه الرخصة بطلب كتابي من المعني بالأمر بناء على مقرر يتخذ بعد استشارة لجنة يرأسها رئيس قسم زجر الغش وتضم بالإضافة إليه ممثلين للوزير المكلف بالفلاحة

ووزير المالية ومكتب التسويق والتصدير.

ويمكن أن يحصل على الرخصة المذكورة كل شخص تتوفر فيه الشروط الآتية:

1-أن يثبت توفره على صفة تقني في صناعة الخمر أو أن يكون مهندسا زراعيا فلاحيا مختصا في صناعة الخمور أو أن تكون له عند عدم ذلك تجربة مهنية شخصية في ميدان صناعة الخمور أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة؛

2- أن يتوفر بصفته مالكا أو مكتريا على مستودع لصناعة الخمور يستجيب للمقاييس المتعلقة بحالة الإيداع وأدواته ويضمن قدرته على إنتاج خمور مطابقة للمقاييس المطلوبة في ميدان الخمور والمواد الغذائية؛

3- أن يتوفر في مستودع الإنتاج على مختبر للتحليل مجهز بكيفية تساعد على إجراء التحليلات اللازمة في ميدان الخمور مثل التحليلات المتعلقة بدرجة الكثافة والدرجة الكحولية المحصل عليها عن طريق قيس الغليان ومقدار الحموضة التامة والحموضة المتبخرة.

الفصل 30

إن ممارسة الاتجار بالجملة ونصف الجملة في الخمور حسبما هي محددة في الجزء الثاني أعلاه تتوقف على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة سلطة العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

أ) يجب أن يتعهد المعني بالأمر للحصول على رخصة التاجر بالجملة بالتوفر في أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ طلب الرخصة على الشروط الآتية:

1- أن يقدم شهادة بالخدمات الصحية لأجل قبول المنشآت المقبلة؛

2- أن يتوفر على صفة تقني مجاز في صناعة الخمور أو أن يثبت عند عدم ذلك التوفر شخصيا على تجربة مهنية في هذا الميدان أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر على أحد الشروط المذكورة؛

3- أن يتوفر على طاقة ادخار يبلغ حجمها 2.000 هيكتولتر على الأقل تكون مستقلة عن مستودع الإنتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمور ذات التسمية الأصلية التي تمكن تعبئتها في القوارير بأماكن الإنتاج؛

4- أن يتوفر على مختبر مجهز للقيام بالتحليلات المتعلقة بصناعة الخمور؛

5- أن يتوفر على الأدوات الآلية لتعبئة الخمور في القوارير؛

6- أن يبين مكان إقامة المستودع المقبل.

ب) يجب أن يتعهد المعني بالأمر للحصول على رخصة التاجر بنصف الجملة بالتوفر في الأجل المذكور على الشروط الآتية:

1- التوفر على المنشآت والأدوات اللازمة الكائنة خارج مستودعات الإنتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمور ذات التسمية الأصلية؛

2- التوفر فيما إذا رغب التاجر بنصف الجملة في تعبئة الخمور في القوارير على منشآت مطابقة للقواعد الصحية المعمول بها وعلى الأدوات الآلية اللازمة للتعبئة في القوارير.

وعند انصرام الأجلين المقررين في الفقرتين «أ» و«ب» أعلاه يمكن خلال الخمسة عشر يوما الموالية إما تسليم الرخصة إذا توفرت الشروط المطلوبة وإما رفضها إذا لم يتوفر شرط أو عدة شروط من الشروط المطلوبة.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 31

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم حسب نوعها بالعقوبات المقررة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1330 (14 أكتوبر 1914) أو بالعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930).

الفصل 32

إن الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا المرسوم أحد الأنشطة المنظمة بموجب المرسوم المذكور يلزمون بالتصريح بذلك قبل تاريخ فاتح يناير 1978 وبالامتثال لمقتضياته قبل تاريخ فاتح يوليوز 1978.

الفصل 33

يلغى النصان الآتيان حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما:

- القرار الوزيري الصادر في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والإتجار فيها؛
- القرار الوزيري الصادر في 10 جمادى الأولى 1352 (فاتح شتنبر 1933) بشأن صناعة أنواع العصير والخمور وإضافة الكحول إلى الخمور؛

غير أن العمل يبقى جاريا بالقرارات المتخذة لتطبيق القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) ولاسيما:

- القرار الصادر في 4 رمضان 1353 (14 دجنبر 1934) بتطبيق القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934)؛

- القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بتطبيق القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934)؛
- القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بشأن التصريح بالمحصولات.

الفصل 34

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: صالح المزيلي.